**المحور الأول : مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية**

إن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية يكتنفه الجدل ، واختلاف في تحديد المسؤول دوليا عن الجرائم الدولية سواء فيما يخص مسؤولية الدولة ، أو الكيانات الأخرى مثل الجماعات المسلحة والارهابية ، أو الأفراد.

**المطلب الأول : نحو تحديد مفهوم للمسؤولية الدولية الجنائية**

إن المسؤولية الجنائية عموما تعني وجوب تحمل الشخص تبعة فعله المجرم باخضاعه للجزاء المقرر طبقا للقانون ، أما المسؤولية الدولية الجنائية فهي "مساءلة دولة عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ، و معاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية "[[1]](#footnote-1).

إلا أن تشكل هذا المفهوم لم يكن دفعة واحدة ، بل عبر حقب تاريخية مهمة في تاريخ البشرية[[2]](#footnote-2).

**الفرع الأول:** ا**لمسؤولية الجنائية للحكام في العصر الوسيط**

لما كان شخص الحاكم مرتبط بشخصية الدولة ، فقد كان المجتمع الأوروبي في القرون الوسطى يدعم السلطة المطلقة للحكام ، حيث يقوم الأقوى من بين الملوك بفرض سيادته ، دون الالتزام بمبادئ الأخلاق ، وبقيت هذه السياسة قرابة القرن من الزمان ، إذ بدأت النزعة إلى مقاومة هؤلاء الملوك ، بل أصبحت مقاومتهم واجبا دينيا واخلاقيا على كل مسيحي ، و مع تعاظم دور الكنيسة ظهرت أفكارا جديدة ما بين القرنين الخمس عشر و السادس عشر ، حيث أسست لبداية الخصائص الحقيقية لقانون جنائي دولي شامل ...إذ لم تعد سلطة الكنيسة تنحصر في الشؤون الدينية فقط بل وضع فقهاؤها أسسا للحرب المشروعة [[3]](#footnote-3).

فإذا اعلن الحاكم حربا عدوانية ضد دولة أخرى فيكون مسؤولا عن ذلك لما له من سلطة ، ومن هذا المنطلق بدا تقرير مبدا المسؤولية الدولية الجنائية للحكام .

لذا نادى الكثير من الفقهاء الأوروبيين في العصر الوسيط بالمسؤولية الدولية الجنائية ، إذ عملوا على تطوير المبادئ التي تكرس المسؤولية الدولية الجنائية للحكام ، فيما يرتكبونه من جرائم حرب اخلالا بقواعد المسيحية ، و ليس مجرد مسؤولية أخلاقية أو دينية .

مما أدى إلى تشكل قواعد القانون الدولي الجنائي نهاية هذا العصر، و تحديد المسؤولية الدولية الجنائية استنادا إلى مبادئ الكنيسة ، و تطويرها من مجموعة من الفقهاء الذين برزوا مثل **سواريز** ، **جروسيوس** ، **فاتل** ، **فيتوريا**.

**الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للحكام في المرحلة المعاصرة**

عقب الحرب العالمية الثانية تطورت المسؤولية الدولية الجنائية لاسيما للقادة و العسكريين، نظرا لتلك الجرائم البشعة التي ارتكبت خلال هذه الحرب.

وقد تم إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية عقد مؤتمر لندن في 26جوان 1945 لممثلي الحلفاء لمحاكمة لمجرمي الحرب من القادة الالمان ، وعندما صدر ميثاق لندن في نفس العام يتضمن انشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان" وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبرج.

وتعاقبت بالتالي المجهودات الدولية لإرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية ...و قد لعبت في ذلك الأمم المتحدة دورا هاما في تقنين قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لما أقرت مبادئ نورمبرج[[4]](#footnote-4).

**الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية**

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الامن الدوليين ، وفهو بذلك يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"[[5]](#footnote-5).

و في مشروع سابق للجنة القانون الدولي حول الجرائم المخلة بالانسانية في المادة الثالثة منه أسند المسؤولية الدولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية و امنها.

و تعد المسؤولية الدولية الجنائية ذات كيان مستقل عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى[[6]](#footnote-6) ، حيث يمكن تمييزها عن المسؤولية المدنية في كونها لا ترتبط بالضرر ، بل تقوم على اجتماع عناصر الجريمة الدولية.

**المطلب الثاني : أركان المسؤولية الدولية الجنائية**

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على الركن المادي و المعنوي ، كما انه لا يمكن اعتبار الفعل المرتكب جريمة معاقب عليها الا اذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر له الصفة الاجرامية و تحدد الجزاء المناسب له فاذا انعدمت هذه القاعدة انتفت تلك الصفة [[7]](#footnote-7).

**الفرع الأول: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي**

رغم أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي قد يختلف نوعا ما حيث ليست كل القواعد الدولية نصوص ، بل هناك القواعد العرفية ، إلا أن مجال الاتفاقيات الدولية وتقنين القواعد الدولية يتزايد يوما بعد يوم . لذا فانه يؤخذ بروح المبدأ لا بحرفيته في قيام المسؤولية الجنائية الدولية [[8]](#footnote-8).

هذا يجعل المسؤولية الجنائية الدولية تختلف عنها داخليا في مسالة التقنين فمبدا الشرعية يقتضي التنصيص ، اذ الجزء الأكبر من قواعد القانون الدولي كانت غير مقننة .

لذا فقد عرف مبدأ العدالة الموضوعية وهو ينحصر في موقف الممارسة الدولية وما جاء في محاكمات المجاكم الجنائية الدولية (محكمة نومبرغ و نظامها الأساسي ) حيث يعد المعاقبة على الجرائم الدولية حكم عادل في كل الأحوال ولو لم تكن تعتبر جرم قبل ارتكابها [[9]](#footnote-9).

**الفرع الثاني: الركن المادي و المعنوي**

اما العنصر الشخصي وهو الركن المعنوي فهو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية بين السلوك و الفاعل حيث لابد أن يكون هذا الأخير حرا مختارا عندما يقوم بأفعال تكون الركن المادي للجريمة الدولية.

هذا الركن الذي يميزها من حيث أن السلوك أو الأفعال يقوم بها إما مسؤولين من الحكومة أو زعماء سياسيين ، أو أفراد عاديين. ومن الملحوظ أن السلوك المذكور له صلة وطيدة بنزاع مسلح على الصعيد الدولي أو غير الدولي ، و يأخذ بعدا سياسيا و عقائديا في ظل غياب هذ النزاع ،ولذلك تختلف الجرائم الدولية عن الجرائم الجنائية العادية فالاولى مرتبطة بسياسة ما للدولة أو العنف المسلح، أما الجرائم الجنائية العادية فهي مرتبطة بتحقيق أغراض شخصية حتى لو كانت عابرة للحدود فالسمة الأساسية للجرائم الدولية تسمى أيضا العنصر الدولي لهذه الجرائم[[10]](#footnote-10) .

بينما تختلف المسؤولية الجنائية عن المدنية في ان الأولى لا تقوم الا اذا اجتمعت عناصر الجريمة الدولية ، فيما تقوم الثانية كجزاء في قواعد القانوني الدولي العام نتيجة خرق التزامات دولية ذات طابع مدني .

1. أمجد هيكل ، **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني)**.دار النهضة العربية ، ط1، 2009.ص105. [↑](#footnote-ref-1)
2. ظاهرة الجريمة الدولية ليست وليدة العصر الحديث ، بل مرت بمراحل متعددة منذ فجر التاريخ ، و إن بدأت مظاهر هذا الاجرام تتزايد مع نشوب الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، فقبل هذا التاريخ كانت جرام الإبادة الجماعية من آثار الحروب بين القبائل و الامبراطوريات القديمة

   ولكن هناك أسبابا لاباحتها بسبب اعتقاد بعض الشعوب بامتيازهم على سائر البشر مثل الاغريق و الرومان .ـنظر: محمد نصر محمد ، **أحاكم المسؤولية الدولية الجنائية** .دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012،ص33-35 [↑](#footnote-ref-2)
3. هشام قواسمية ، **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين** .دار الفكر و القانون ، المنصورة ، 2011، ص55. [↑](#footnote-ref-3)
4. حسين نسمة ، **المسؤولية الدولية الجنائية** ،مذكرة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ، 2006/2007، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة . [↑](#footnote-ref-4)
5. مصطفى نجاح مصطفى ، **"أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية"**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،ص760 [↑](#footnote-ref-5)
6. عبد الله سليمان سليمان ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ، نقلا عن نفس المرجع، ص764. [↑](#footnote-ref-6)
7. مصطفى نجاح مصطفى ، **أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية** ، مجلة دراسات قانونية و اقتصادية ص762 [↑](#footnote-ref-7)
8. نفس المرجع ، ص 762. [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر في صياغة المنطوق **أنطونيو كاسيزي ، القاانون الجنائي الدولي** ، تر:مكنتبة صادر ناشرون . المشورات الحقوقية صادر ، ط1، د،م ، 2015،ص75. [↑](#footnote-ref-9)
10. نفس المرجع ،ص95. [↑](#footnote-ref-10)